

- ١١ - تكرر مناشدتها جميع الأطراف السلفادورية المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً ، لا أن تفترض أنشطة المنظمات الإنسانية المكرسة لتخفيض معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في السلفادور :
- ١٢ - تدعو مرة أخرى حكومة السلفادور ، وكذلك سائر الأطراف المعنية ، لمواصلة تعليها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان :
- ١٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل دراسة الحالة في السلفادور بوصفها مسألة ذات أولوية عليا على أساس التقرير المقدم من الممثل الخاص للجنة :
- ١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والمرىيات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثامنة والثلاثين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١١٠ الجلسة العامة**
- ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**
- ١٨٦/٣٧ حقوق الإنسان والمعابر الجماعية**
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخولة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والمرىيات الأساسية للجميع ،
- وإذ تشعر بازدحام بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان وتزوحهم في مناطق متعددة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمنشدين في جميع مناطق العالم ،
- وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل عامل أساسي ضمن الأسباب الجذرية المعقّدة والمتحدة لهجرات السكان الجماعية وتزوحهم الجماعي ،
- وإذ يشغل بها بشدة العبه المتزايد النقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا التزوح السكاني الجماعي المفاجئ على عاتق المجتمع الدولي بأسره ، وبصورة أخص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،
- وإذ تدرك التزاماتها تجاه الملايين من ضحايا هجرة السكان الجماعية وتزوحهم ، وما تحمله بموجب الميثاق من مسؤولية مزدوجة
- ٣ - تلاحظ أن الحالة في السلفادور ، كما هي موضحة بخلاف في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، إنما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن الظروف المتعلقة بالمارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية لا تتوفر حالياً في السلفادور :
- ٤ - تؤكد من جديد حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج وفي جو خال من التخويف والإرهاب من جانب جميع الأطراف :
- ٥ - تأسف لعدم استجابة حكومة السلفادور للمقترحات الخاصة بالمبادرة ، من خلال الفنوات المتأخرة ، بإجراء اتصالات للتفاوض بشأن تسوية سلمية مع جميع القوى السياسية الممثلة في ذلك البلد :
- ٦ - تدعو مرة أخرى الأطراف في السلفادور إلى السعي لوضع حد لبعض أعمال العنف بغية وقف المسائير في الأرواح وإنماء معاناة شعب السلفادور :
- ٧ - تكرر مناشدتها الحكومة وسائر القوى السياسية في السلفادور أن تعمل معاً نحو إيجاد حل سياسي شامل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض بغية تحقيق تسوية سلمية ونهائية الظروف الملائمة لإنشاء حكومة عن طريق انتخابات حرة لا يعوقها عائق ، في جو خال من التخويف والإرهاب :
- ٨ - تكرر مناشدتها جميع الدول أن تكتنف عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع الدعم العسكري بغير رضى السماح للقوى السياسية في ذلك البلد بإعادة إحلال السلام والأمن وإتاحة الفرصة لإنشاء نظام ديمقراطي :
- ٩ - تحيث بقوة حكومة السلفادور على الوفاء بالتزاماتها إزاء مواطنها وعلى تحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الصدد بأن تتخذ الخطوات الازمة كي تكفل أن حقوق الإنسان والمرىيات الأساسية تحظى بالاحترام الكامل من جانب جميع إيكالات التابعة لها ، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الميليشيات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها أو بتصریح منها :
- ١٠ - تحيث الهيئة القضائية في السلفادور على أن تتحمل التزامها بإرساء حكم القانون ، وإعدام ومعاقبة أولئك الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الاغتيالات وأعمال التعذيب وسائر أشكال العamaة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من النظر في الدراسة وتوسيعاتها :

٤ - تدعوا كلاً من لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين في الاجتماعات التي ستعقد عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في إطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتبع تعبيده للتوصيات الواردة في الدراسة وأصضاً في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى كما هي معتمدة في الفقرة ٣ أعلاه ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ومداولات لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، ومداولات فريق الخبراء الحكوميين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تكثيفها من مواصلة نظرها في هذه المسألة :

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٧/٣٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني إن الجمعية العامة ،

إذ توکد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذلك مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية التفكير . والضمير . والدين أو المعتقد أيّاً كان ،

وإذ ترغب في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان .

وإذ تسود أن تجري دعاية واسعة للإعلان .

تلزمها بتوفير حماية ومساعدة دوليتين كافيتين مثل هؤلاء الضحايا وبالقضاء على الأسباب المذرية لهذه الظاهرة أو تخفيف وطأتها ، وإذا تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن نظام إنساني دولي جديد ،

وإذا تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وإلى قرارها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الهجرات الجماعية ، وقرارى لجنة حقوق الإنسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٣٨) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٣٩) ،

وإذا تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧^(١٤٠) بشأن الإعمال الشامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذا تضع في اعتبارها الدراسة التي أجرتها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٤١) ،

١ - تشنى على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للدراسة التي أجرتها عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية :

٢ - تجدد الدعوة المقدمة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٢ ، الموجهة إلى الحكومات ، وإلى وكالات أو إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لإبلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها إلى الأمين العام :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة والتوصيات الواردة فيها التي أعرب عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية - الحكومات ، ووكالات أو إدارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية - إلى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ، ستكون متاحة للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة

^(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع باه .